

الدرس 9:) من أول كتاب الاعتكاف إلى قوله: (وشرط المعتكف).

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:00](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين ويقول الامام النووي رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة - [00:00:23](#)

كتاب الاعتكاف الاعتكاف حفظكم الله تعالى والاقامة على الشيء سواء كان هذا الشيء خيرا او شرا هذا معنى الاعتكاف في اللغة واما تعريف الاعتكاف عند الفقهاء فانه مكث مخصوص من شخص مخصوص بمكان مخصوص - [00:00:45](#)

بنية مخصوصة ومن هذا التعريف يظهر ان اركان الاعتكاف اربعة معتكف ومعتكف فيه ولبث ونية والاعتكاف دل على مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع فاما الكتاب فيقول الله سبحانه وتعالى ولا تبashروهن وانتم عاكفون في المساجد - [00:01:13](#)

واما السنة فاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم منها انه عليه الصلاة والسلام كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان وان ازواجه صلى الله عليه وعلى اله وسلم. ورضي الله عنهن كن يعتكفن معه - [00:01:48](#)

وانه لما فاته الاعتكاف عليه الصلاة والسلام قضاه في شوال فهذه الاحاديث تدل على مشروعية الاعتكاف وعلى مواظبته صلى الله عليه وسلم عليه ويدل على مشروعية الاعتكاف ما رواه العقيل في الضعفاء - [00:02:13](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتكف ناقة فكأنما اعتق نسمة والفواق بضم الفاء هو ما بين الحلبتين وذلك ان الناقة تحلب اولاً ثم تترك قليلاً ثم يعاد - [00:02:36](#)

قلها مرة اخرى حتى يخرج اللبن من ضرعها وهذا الحديث اسناده ضعيف لكنه يذكر في فضائل الاعمال وقام الاجماع على مشروعية الاعتكاف يقول الامام احمد بن حنبل رحمه الله لا خلاف ان الاعتكاف مسنون - [00:03:01](#)

والاعتكاف يا اخواني ليس خاصا بهذه الامة بل هو عبادة وشعيرة قديمة فان الله سبحانه وتعالى يقول في كتابه الكريم لخليه ابراهيم واسماعيل ابني ابراهيم عليهما الصلاة والسلام يقول الله سبحانه وتعالى ان طهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود - [00:03:29](#)

يقول الامام النووي رحمه الله تعالى كتاب الاعتكاف وقد تقدم ان اركان الاعتكاف اربعة معتكف ومعتكف فيه ولبث ونية. قال رحمه الله تعالى وهو مستحب كل وقت اي ان الاعتكاف لا يختص بزمن من الازمان - [00:03:59](#)

بل هو مشروع مستحب في سائر الاوقات يشرع نهارا وليلا ثم قال وفي العشر الاواخر من رمضان افضل لطلب ليلة القدر انما كان الاعتكاف افضل في العشر الاواخر من رمضان - [00:04:21](#)

اولا لان النبي صلى الله عليه واله وسلم واظب على الاعتكاف فيها وثانيا بان العشر الاواخر فيها ليلة القدر فيستحب للمسلم ان يعتكف فيها طلبا لتحصيل ثواب هذه الليلة التي هي اعظم ليلة - [00:04:42](#)

والمقصود بكونه اعظم ليلة اي في حقنا واما بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم فليلة الاسراء والمعراج كما هو مقرر في موضعه وقد يقول قائل الم يقل فقهاء الشافعي رحمهم الله ان ليلة المولد افضل؟ فالجواب - [00:05:08](#)

ان المراد بقولهم ان ليلة المولد افضل اي تلك الليلة المعينة في تلك السنة وانما كانت افضل لان ما بعدها من الليالي تبع لها. فهي مبتدأ. مبتدأ الخير الذي حصل - [00:05:32](#)

لهذه الامة اذا تقرر هذا فانه يقول رحمه الله وفي العشر الاواخر من رمضان افضل لطلب ليلة القدر وليلة القدر سميت بليلة القدر لعظيم قدرها ورفيع شرفها وسميت بليلة القدر لانه يقدر فيها ما يكون في السنة - [00:05:50](#)

يقول النبي صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. ايمانا اي تصديقا بها واحتسابا اي لثوابها. غفر له ما تقدم من ذنبه. وفي رواية عند احمد - [00:06:15](#)

وما تأخر. والله سبحانه وتعالى قد انزل في فضلها سورة كاملة. يقول الله عز وجل بسم الله الرحمن الرحيم انا انزلناه في ليلة القدر الى اخر السورة هذه الليلة ليلة القدر بارك الله فيكم. مال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه انها معينة - [00:06:35](#)

فهي عنده ليلة الحادي والعشرين او ليلة الثالث والعشرين من رمضان ولذلك قال الامام النووي رحمه الله وميل الشافعي رضي الله عنه الى انها ليلة الحادي والعشرين الى انها ليلة الحادي او الثالث والعشرين - [00:06:59](#)

المذهب ان ليلة القدر تلزم ليلة بعينها. وهي ليلة الحادي وهي ليلة الحادي والعشرون او ليلة الثالث والعشرون. وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم رأى في المنام انه في صبيحتها يسجد - [00:07:21](#)

هدوء في ماء وطين فكان ذلك في ليلة الحادي والعشرين كما جاء في الصحيحين او في ليلة الثالث والعشرين كما جاء في صحيح مسلم وبناء على هذا فانها في اصل مذهبي معينة بهاتين الليلتين - [00:07:41](#)

والذي اختاره جماعة من العلماء منهم المصنف رحمه الله تعالى انها لا تلزم ليلة بعينها بل في ليالي العشر الاواخر من رمضان. فتارة تكون في ليلة الحادي والعشرين او والعشرين او الخامس او السابع او التاسع والعشرين. بل لربما كانت ايضا في الاشفاق. الا انها في الاوتار - [00:08:04](#)

ارجى ان تكون من الاشفاق ويسن لمن رأى ليلة القدر ان رأى في المنام ما يدل على ان هذه الليلة هي ليلة القدر يسن لمن رأى ليلة القدر ان لان رؤيتها كرامة. والكرامة يستحب كتمانها - [00:08:34](#)

ولا ينال كما يقول الامام النووي رحمه الله فضلها الكامل اي فضل ليلة القدر الكامل الا من اطلعه الله سبحانه وتعالى عليها اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فان ليلة القدر على المعتمد معينة. وعلى ما اختاره جماعة من العلماء - [00:08:59](#)

وبه تجتمع الاحاديث انها تنتقل في ليالي العشر الاواخر من رمضان. والحكمة من ابهام ليلة القدر ان يحيي المسلم جميع ليالي العشر الاواخر من رمضان. وليلة القدر يا اخواني تختلف - [00:09:23](#)

عن الاعتكاف فالاعتكاف ليس خاصا بهذه الامة. لكن ليلة القدر من خصائص هذه الامة وهي باقية الى يوم القيامة وعلامتها انها ليلة معتدلة لا حارة ولا باردة. وان الشمس تطلع في صبيحتها - [00:09:43](#)

ليس لها كثير شعاع وذلك لعظم نور الملائكة الذين يصعدون فيها وينزلون فيها يقول الامام الشافعي رحمه الله تعالى ورضي الله عنه انه يسن الاجتهاد في يومها كما يسن اجتهاد في ليلتها - [00:10:06](#)

قال الامام النووي رحمه الله تعالى وانما يصح الاعتكاف في المسجد ذكر شرط المعتكف فيه نشره المعتكف فيه ان يكون مسجدا والاعتكاف بارك الله فيكم احدي ثلاث عبادات ثلاث عبادات تتوقف صحتها على المسجد - [00:10:28](#)

العبادة الاولى تحية المسجد والعبادة الثانية الاعتكاف والعبادة الثالثة الطواف فهذه العبادات الثلاث لا تصح الا في المسجد قال رحمه الله وانما يصح الاعتكاف في المسجد تعين المسجد للاعتكاف لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحاب واصحابه رضي الله تعالى عنهم - [00:10:54](#)

لم يعتكفوا الا في المسجد وهنا يا اخواني تأتي مسألة وهي ان الارض التي وقف بعضها مسجدا شائعا بمعنى لو ان مثلا الاستاذ عبد الرحمن الشيخ عبد الرحمن عنده ارض. هذه الارض تمتد - [00:11:25](#)

اه يعني بشكل مربع اه مئة متر طولا ومائة متر عرضا. واضح فالشيخ عبد الرحمن قال اوقفت ربع هذه الارض مسجدا لكن لم يعين اي ربع من هذه الارباع والذي سيكون مسجدا. واضح؟ فمن وقف - [00:11:46](#)

مسجدا شائعا يترتب على هذا المسجد احكام. الذي يهمنا هنا حکمان الحكم الاول انه لا يصح الاعتكاف في هذا المسجد الذي وقف

شائعا والحكم الثاني انه يحرم على الجنب ايضا ان يلبث في ذلك المكان ان يمكث في ذلك المكان - 00:12:08 طيب يأتي سائل فيسأل يقول لماذا لا يصح الاعتكاف في هذا المسجد الذي وقف شائعا. وايضا لا يصح ان يلبث فيه الجنب واضح وكان هنالك تناف بين الحكمين فاذا كان لا يصح الاعتكاف هذا يعني انه ليس بمسجد. واذا كان ليس بمسجد اذا لا يصح للجنب ان يمكث فيه. فالجواب ان - 00:12:35

فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى اخذوا بالاحوط في المسألتين اخذوا بالاحوط في المسألتين. اخذوا بالاحتياط فمنعوا الجنب ان يمكث فيه واخذوا بالاحتياط فلم يصحوا الاعتكاف فيه. اذا اخذوا بالاحتياط في الجانبين - 00:13:02 اذا تقرر هذا فانه يصح الاعتكاف في المسجد يصح الاعتكاف في سطح المسجد يصح الاعتكاف في روشن المسجد والروشن هو الجناح يشبه الان مثل البلكون ونحوه. واضح؟ ويصح الاعتكاف في هواء - 00:13:24

المسجد اذا تقرر هذا فالامام النووي رحمه الله تعالى يقول وانما يصح الاعتكاف في المسجد والجامع اولى الجامع هو المسجد الذي تقام فيه الجمعة فهو اخص من المسجد. وهنا ثلاث مصطلحات - 00:13:44

مصطلح المصلى ومصطلح المسجد ومصطلح الجامع فاما المصلى فهو الموضع الذي يتخذ للصلاة هذا يسمى مصلى واما المسجد فهو ما وقف للصلاة او بني في موات بنية المسجدية. هذا تعريف المسجد - 00:14:07

ما وقف للصلاة او بني في مواتين بنية المسجدية واما الجامع فهو المسجد الذي تقام فيه الجمعة اذا تقرر هذا فتعلم ان مصطلح

المسجد اعم من مصطلح الجامع. فكل جامع مسجد - 00:14:29

وليس كل مسجد بجامع. فهنا يقول لك الامام النووي رحمه الله ان الجامع اولى من المسجدين. ما هذه الاولوية. نقول سبب هذه

الاولوية من ثلاثة اوجه الوجه الاول خروجنا من خلاف من اوجب الجامع - 00:14:51

فان من الفقهاء من قال ان الاعتكاف لا يصح الا في المسجد الجامع الوجه الثاني ولكثرة الجماعة في الجامع غالبا ان الجامع الجماعة

فيه اكثر من المسجد في الغالب. طيب الوجه الثالث وحتى يستغني عن الخروج لصلاة الجمعة - 00:15:12

اذا كانت الجمعة ستقع في مدة اعتكافه فاذا علمت هذه الواجهة الثلاثة علمت ان الجامع او لا من المسجد. وظاهر اطلاق الفقهاء

رحمهم الله تعالى ان الجامع اولى من المسجد حتى وان كانت جماعة المسجد اكثر من جماعة الجامع - 00:15:37

قال رحمه الله تعالى والجامع اولى. ثم قال رحمه الله والجديد انه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصالح

هذا هو الجديد اذا عبر الامام النووي رحمه الله تعالى بقوله والجديد فانك تفهم ان هذه - 00:16:02

مسألة خلافية وان الخلاف بين اقوال الامام الشافعي. وان المعتمد هو الجديد. وان القديم مرجوح الا في مسائل محصورة فقال

والجديد انه هذه الهاء ظمير الشأن انما هو معروف في علم النحو انه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها - 00:16:31

لماذا لانه ليس بمسجد حقيقة وقد قلت لكم ان المسجد هو ما وقف للصلاة او بني في موات بنية المسجدية فهذا الذي في بيتها هو

موضع يتخذ للصلاة. ولذلك لا تجري عليه احكام المسجد. فقال والجديد انه لا - 00:16:58

اعتكاف المرأة في مسجد بيتها. ولذلك امهات المؤمنين رضي الله عنهن وارضاهن كن يعتكفن في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

ولو كان اعتكافهن في مسجد بيتهن كاف صحيح ما - 00:17:22

الى الخروج الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ليعتكفن ليعتكفن فيه. فان مسجد البيت للمرأة من ان تعتكف في مسجده في آ

المسجد المعروف. وبالتالي قال هنا جديد انه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها - 00:17:42

لما قال والجديد ما القديم؟ القديم انه يصح لها ان تعتكف في مسجد بيتها لانه متخذ للصلاة ثم عرف الامام النووي رحمه الله مسجد

البيت فقال وهو المعتزل اي المكان المعزول في البيت الذي هيا - 00:18:06

واعد للصلاة اذا تقرر هذا يا اخواني اريد ان اذكر لكم مسألة وهي ان الانسان اذا سمر خشبة مثلا في بيته او ثبت سجادة سجادة

الصلاة ثبتها. كان وضع لها مثلا ما يثبتها بالارض - 00:18:27

ثم بعد ان سمر الخشبة او بعد ان ثبت السجادة وقفها للصالح جعلها وقفا مسجدا يعني اوقف هذه الخشبة وقف هذه الخشبة مسجدا

وقف هذه السجادة مسجدا فانها تصير مسجدا - 00:18:52

وبالتالي تترتب عليها احكام مسجدية. فذلك الموضع تترتب عليه احكام مسجدية. فلا فيحرم على جنوبي ان يمكث فيه ويصح الاعتكاف فيه وهذا مبني على اصل عند فقهاء الشافعية رحمهم الله وهو انه يجوز وقف العلو دون السفلى - 00:19:14

ووقف السفلي دون العلوم. فانت اذا ثبت السجادة بالارض مثلا بمادة لاصقة تلصقها بالارض او ثبتها خشبة كأن سمرتها واثم وقفت تلك الخشبة او تلك السجادة لتكون مسجدا في بيتك صح اعتكافك عليه - 00:19:41

ثم يأتي الكلام اذا نزعتم هل زالت احكام المسجدية او لا اكثر فقهاء الشافعية رحمهم الله قالوا تزول احكام المسجدية بازالتها بنزعها. وممن صرح بهذا الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى والعلامة محمد بن سليمان الكردي والعلامة سعيد باعشن رحمهم الله تعالى جميعا - 00:20:01

وممن قال انها اذا نزعتم فان احكام المسجدية لا تزول. وممن قال بهذا العلامة البجوري رحمه الله تعالى وكذلك نقله العلامة الشرقاوي عن الزيات عن نور الدين الزياتي رحمهم الله تعالى جميعا - 00:20:29

اذا تقرر هذا فانه قال والجامع اولى. والجديد انه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو معتزل المهيأ للصلاة. ثم قال رحمه الله تعالى ولو عين المسجد الحرام في نذره في نذره - 00:20:49

كيف؟ تعين وكذا مسجد وكذا مسجد المدينة والاقصى في الازهر. المعنى انه لو نذر الاعتكاف في المسجد الحرام فانه لا يقوم غيره مقامه. فيتعين عليه ان يعتكف في المسجد الحرام. لان المسجد الحرام - 00:21:09

اختصها بزيادة فضل ومضاعفة لا تحصل في غيره. فان الصلاة في المسجد الحرام بالف الف صلاة في سواه. كم مرة ثلاث مرات الصلاة في المسجد الحرام كما حقق ذلك العلامة ابن حجر رحمه الله في بعض كتبه منها حاشية الايضاح - 00:21:34

ان الصلاة في المسجد الحرام بالف الف صلاة وقرر ذلك ايضا في تحفة المحتاج وفي غير ما كتب ما كتاب فالمسجد الحرام له خصيصة لا توجد في غيره. ولذلك لو عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعين - 00:22:00

يأتي السؤال ما المراد بالمسجد الحرام لو قلت مثلا نذرت لله ان اعتكف في المسجد الحرام ليلة ان شاء الله سأنظر في الاسئلة في نهاية الدرس يا استاذ ادم لو قال مثلا نذرت الاعتكاف في المسجد الحرام - 00:22:22

ليلة ما المقصود بالمسجد الحرام؟ هل المقصود بالمسجد الحرام؟ الكعبة وما حول الكعبة او المقصود بالمسجد الحرام جميع الحرم خلاف بين الفقهاء الامام النووي رحمه الله تعالى في كتاب تهذيب الاسماء واللغات قال ان المراد بالمسجد الحرام الكعبة - 00:22:48

وما حولها اي مما يصح الطواف فيه ومعلوم يا اخواني في كتاب الحج ان من شرط صحة الطواف ان يكون داخل المسجد. وبالتالي المكان الذي يصح فيه الطواف هو المكان الذي يلزم من نذر الاعتكاف في المسجد الحرام ان يمكث فيه - 00:23:13

هذا القول الاول وهو المعتمد الرأي الثاني يقول ان المراد بالمسجد الحرام الكعبة فقط المراد بالمسجد الحرام الكعبة فقط. وهذا يمكن ان يستدل بقول الله عز وجل وحيثما كنتم فولوا - 00:23:37

وجوهكم شطره اي شطر المسجد الحرام. فان المراد بالمسجد الحرام في هذه الآية الكعبة فقط واضح وهو مقرر في موضعه وقد مر معنا رأي ثالث يقول ان المراد من المسجد الحرام جميع الحرم. وهذا يؤيده ان عدم كراهة التنفل بالنفل المطلق - 00:23:58

ليس فقط في المسجد الذي هو البناء الذي يصح فيه الطواف وانما في جميع الحرم ولذلك قال في صفوة الزبد وحرم الكعبة لا الاحرام اذا كم هذه اراء؟ ثلاثة اراء. المعتمد منها ما هو؟ المعتمد منها ان المسجد الحرام المراد به الكعبة - 00:24:21

وما حول الكعبة مما يصح الطواف فيه جيد قال رحمه الله ولو عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعين وكذا مسجد المدينة والاقصى في الازهر. بمعنى اخر انه لو نذر الاعتكاف في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:45

تعين ايضا وسيأتي انه يقوم مقامه المسجد الحرام كذلك لو عين الاعتكاف في المسجد الاقصى تعين ايضا. وسيأتي انه يقوم مقامه المسجد النبوي ومن باب في اولى المسجد الحرام قال رحمه الله تعالى وكذا مسجد المدينة - 00:25:10

والاقصى في الازهر. طيب مسجد المدينة. لو قال انسان مثلا نذرت ان اعتكف يوما في مسجد النبي صلى الله عليه واله وسلم

واضح؟ ما المقصود بذلك المسجد الذي اذا مكث فيه وفي بنذره؟ الجواب المقصود بالمسجد - 00:25:35

الذي تحصل فيه المضاعفة الصلاة بالف صلاة المقصود به ما كان في عهده صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه واضح؟ ما كان في

عهده صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه. والمسجد الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:01

كان طوله مائة ذراع وكان عرضه مائة ذراع دون الزيادات واضح؟ هذا هو محل المضاعفة. فان قال قائل ما دليل هذا؟ فالجواب دليل

هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام - 00:26:23

منه عليه الصلاة والسلام بقوله في مسجدي هذا عينت ان المراد مسجده الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه هذا مذهب الشافعية. نعم هنالك رأي لبعض الفقهاء فيما اظنه مذهب المالكية والحنابلة ان المضاعفة في المسجد النبوي تشمل الزيادات -

00:26:51

لكن الشافعية قالوا ان المضاعفة في المسجد النبوي خاصة بالمكان الذي كان في عهد صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال رحمه الله

تعالى والاقصى في الازهر لم يبين العلامة بن حجر رحمه الله تعالى في التحفة ما ما حدود - 00:27:18

ما هو حدود المسجد الاقصى الذي يحصل فيه المضاعفة. لم يبين هذا وكثير من شراح المنهاج لم يبينوا هذا لكن العلامة الترمسي

رحمه الله تعالى في حاشيته قال المراد بالمسجد الاقصى الصخرة والمسجد - 00:27:42

حولها هكذا قال المراد بالمسجد الاقصى المراد بالمسجد الاقصى الصخرة والمسجد حولها. وجاء في حديث ان الصلاة

فيه بخمسائة صلاة في غيره. وفي حديث اخر ان الصلاة فيه بالف صلاة - 00:28:02

بالف صلاة في غيره. اذا تقرر هذا يا اخواني. فاريذ ان اقول لكم شيئا وهو ان الصلاة في الكعبة والمسجد حولها بالف صلاة جيت

هذه مسألة اولى. هذه مسألة ممكن تضع لها عنوان مقدار التضعيف - 00:28:23

مسألة ثانية الصلاة في الحرم ليس في المسجد فقط وليس في الكعبة والمسجد حول في جميع الحرم مائة الف صلاة واضح؟ الصلاة

في جميع الحرم بمئة الف صلاة هذه المسألة الثانية - 00:28:48

تمام؟ المسألة الثالثة بارك الله فيكم. هل هذا التضعيف خاص بالصلاة ام بجميع الحسنات؟ يعني هل كل حسنة تفعل في ذلك

الموضع؟ بمئة الف صلاة او هذا التضعيف خاص بالصلاة فقط - 00:29:10

جاء في كلام بعض الفقهاء منهم المحب الطبري رحمه الله تعالى ان التضعيف يشمل كل الحسنات وليس خاصا بالصلاة يقول رحمه

الله تعالى هنا ويقوم المسجد الحرام مقامهما. اي مقام مسجد المدينة. مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. ومقام - 00:29:28

مسجد بيت المقدس المسجد الاقصى. قال ويقوم المسجد الحرام مقامهما ولا عكس ما معنى ولا عكس؟ بمعنى انه لو نذر الاعتكاف

في المسجد الحرام فلا يقوم مقامه لا مسجد. النبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:55

ولا المسجد الاقصى قال رحمه الله ويقوم مسجد المدينة مقام الاقصى ولا عكس وهذا ظاهر لا يحتاج الى شرح اذا تقرر هذا بارك الله

فيكم تعلم انه لا يتعين بالنذر الا هذه المساجد الثلاثة - 00:30:13

المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الاقصى لكن لو ان انسان مثلاً الان انتم هنا قال نذرت لله ان اعتكف في المسجد الازهر مثلاً

فله ان يعتكف في مسجد اخر. وان كان التزامه بالاعتكاف في المسجد الذي عينه اولى - 00:30:35

لكن له ان يعتكف في مسجد اخر واضح؟ حتى هذا الكلام يشمل يا اخواني مسجد قباء. لو نذر ان يعتكف فيه فانه فان له اجر ان

يعتكف في غيره ولا يتعين بالنذر. قال رحمه الله تعالى ويقوم المسجد الحرام مقامهما ولا عكس. ويقول - 00:30:58

مسجد المدينة مقام الاقصى والعكس. هذا كله بالنسبة للمكان. طب بالنسبة للزمان لو قلت مثلاً انتبهوا معي لو قلت مثلاً نذرت لله ان

اعتكف يوم الجمعة القادمة مثلاً فهذا يتعين بالتعيين. الزمان يتعين بالتعيين. وبالتالي لا يصح ان اقدم الاعتكاف على - 00:31:23

زمن الذي عينته ولا يصح ان اؤخره عن الزمن الذي عينته فان لم اعتكف في الزمن الذي عينته اكون اثمًا. ويجب علي القضاء واضح؟

سواء فات الاعتكاف بعذر او بغير عذر في الحالتين. اذا لم اعتكف في الزمان الذي عينته وجب القضاء. اما اذا فات بلا عذر فانه -

00:31:56

ويلزم مع القضاء الائم اتضح يا اخواني فان قال لك قائل لماذا يتعين الزمان ولا يتعين المكان الجواب لان ارتباط الفعل بالزمان اشد من ارتباط الفعل بالمكان يتضح ارتباط الفعل بالزمان اشد من ارتباط الفعل بالمكان. طيب لو سألتكم لماذا - [00:32:28](#)

لماذا ارتباط الفعل بالزمان اشد انتبه معي الفعل على ماذا يدل الفعل يدل على ماذا الفعل يدل دلالة وضعية على امرين ويدل دلالة التزامية على امرين يدل الفعل دلالة وضعية على الزمن - [00:33:01](#)

وعلى الحدث فانت عندما تقول كتب كتب يدل على حدث هو الكتابة. ويدل على زمن حصلت فيه الكتابة وهو الزمن الماضي. صح وبالتالي دلالة الفعل على الزمن دلالة وضعية دلالة - [00:33:26](#)

دلالة تضمن صح؟ لكن دلالة الفعل على الفاعل هل هي دلالة وضعية او دلالة التزامية التزامية ودلالة الفعل على المكان دلالة وضعية لا دلالة التزامية الدلالة التزامية اضعف من الدلالة الوضعية - [00:33:48](#)

واضح؟ وبالتالي ارتباط الفعل بالزمن اشد من ارتباط الفعل بالمكان. فقال لك لو نذرت ان تعتكف في مسجد ماء. غير المساجد الثلاثة فانه لا يتعين الاعتكاف فيه. لك ان تعتكف في غيره وان كان - [00:34:11](#)

ذلك المسجد الذي عينته اولى وقال لك ايضا انك لو نذرت الاعتكاف في زمن معين لزمك ان تلتزم ذلك الزمن الذي نذرت الاعتكاف قال رحمه الله تعالى والاصح انه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفاً. وقيل - [00:34:30](#)

الى يكفي المرور بلا لبس وقيل يشترط مكث نحو يومه. يا اخواني رتب المعلومات. الامام النووي رحمه الله تعالى في البداية تكلم عن المعتكف فيه. نحن قلنا اركان الاعتكاف كم - [00:34:54](#)

اربعة معتكف ومعتكف فيه ونية ولبس فتكلم اولاً عن المعتكف فيه وهو المسجد. وتكلم ان الاعتكاف لابد ان يكون في مسجد وان الجامع اولى. وانه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها ثم ذكر مسألة المسجد الحرام الى غير ذلك - [00:35:11](#)

انتهى من الركن الاول. الان سيتكلم على الركن على ركن اخر وهو اللبس تمام؟ هذا اللبس الذي لا بد منه حتى يصح الاعتكاف. ما مقداره وقال رحمه الله والاصح انه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفاً. هذا المعتمد - [00:35:34](#)

يقابله رأياً وقيل يكفي المرور بلا لبس. بمعنى انك لو دخلت من الباب الاول وخرجت من الباب الثاني ونويت الاعتكاف حال كونك ماراً كفى ذلك في حصول الاعتكاف. هذا الرأي الثاني - [00:36:00](#)

الرأي الثالث انه لابد من اعتكاف نحو يوم حتى يصح اي قريبة يوم. لاحظ معي لم يقل الامام النووي يوماً هنالك رأي رابع ان الاعتكاف لا يصح الا ان لبث المعتكف يوماً كاملاً - [00:36:19](#)

خسارة الاراء كم اربعة فقال رحمه الله تعالى والاصح انه يشترط في الاعتكاف لبث يسمى عكوفاً. كم مقدار هذا اللبس؟ يزيد على قدر الطمأنينة في الصلاة يزيد ليس قدر الطمأنينة. يزيد على قدر الطمأنينة في الصلاة. فاذا كان قدر الطمأنينة - [00:36:39](#)

كقولك سبحان الله فلا بد ان تكون مدة الاعتكاف زائدة على هذا المقدار واضح طيب هذا بارك الله فيكم هذا الاصح مقابل الاصح وقيل يكفي المرور. قياساً على ماذا قالوا قياساً على الوقوف بعرفة - [00:37:08](#)

والمبيت في مزدلفة فان الوقوف في عرفة والمبيت في مزدلفة يكفي المرور فيهما حتى يقع الركن وهو الوقوف في عرفة حتى يقع الواجب وهو المبيت في مزدلفة. يكفي المرور جيد - [00:37:33](#)

طيب الوجه الثالث ايش قال؟ يشترط مكث نحو يوم. لماذا ما مستند هذا؟ مستند هذا انه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتكف اقل من ذلك لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه اعتكف اقل من ذلك. يقول قائل طيب وما دليل المعتمد - [00:37:53](#)

انه يكفي لبث فوق طمأنينة الصلاة؟ الجواب دليل معتمد الاصل اللغوي انه ان الاعتكاف في اللغة هو اللبس هو المكث ومن مكث فوق قدر طمأنينة الصلاة صدق عليه في اللغة ان يقال انه - [00:38:19](#)

معتكف اتضح اذا تقرر هذا فان الفقهاء رحمهم الله تعالى قالوا يستحب لكل من دخل المسجد ان ينوي الاعتكاف حتى ينال فضله. وذكر ذلك الامام النووي رحمه الله تعالى في غير ما كتاب في شرح صحيح مسلم في اه - [00:38:42](#)

التبيان في اداب حملة القرآن في المجموع. ذكر هذه المسألة ونبه عليها. ولذلك تجدونه الناس يكتبون في بعض المساجد عند باب

المسجد عبارة نويت سنة الاعتكاف تذكيرا بهذه السنة بعد ان فرغ الامام النووي رحمه الله من الكلام حول المعتكف فيه وعن اللبس اللذان هما من اركان - [00:39:09](#)

الاعتكاف بين مبطلات الاعتكاف وقال رحمه الله تعالى ويبطل بالجماع اي ان الاعتكاف يبطل بالجماع لكن بشرط ان يكون هذا الجماع حالة كونه عالما بالتحريم وحالة كونه عامدا وحال كونه مختارا. يعني نفس الذي قلناه في الصيام - [00:39:42](#) سواء حصل الجماع في المسجد او حصل الجماع حال خروجه من المسجد لقضاء حاجة مثلا فلو انه خرج من المسجد لقضاء الحاجة وحال خروجه حصل منه الجماع فان الجماع يبطل الاعتكاف - [00:40:08](#) واما اذا حصل الجماع داخل المسجد فانه يبطل الاعتكاف ويأثم ايضا لحصول اجتماع داء لحصول الجماع داخل المسجد واذا علمنا ان الاعتكاف يبطل بالجماع فلنعلم ايضا انه لا تترتب الكفارة - [00:40:30](#) لا تترتب الكفارة مغلظة مذكورة في الصيام على بطلان الاعتكاف بالجماع قال رحمه الله تعالى ويبطل بالجماع والمقصود هنا بطلان ذات الاعتكاف والا فقد يبطل والا فقد يبطل ثواب الاعتكاف لا الاعتكاف. نفسه لا الاعتكاف نفسه. وذلك بارتكاب بعض المعاصي. يعني لو كان - [00:40:55](#)

وفي اثناء اعتكافه يغتاب الناس على سبيل المثال يأكل الحرام على سبيل المثال فان ثواب الاعتكاف يبطل. وان كان اعتكافه يجزئه. واضح؟ اذا عندنا ما يبطل ثواب كنحو غيبة واكل حرام وعندنا ما يبطل الاعتكاف نفسه كالجماع - [00:41:29](#) قال رحمه الله ويبطل بالجماع. ثم قال واظهر الاقوال ان المباشرة بشهوة كلمس وقبلة تبطله ان انزل والا فلا هذا يا اخواني قياسا على الصيام لو تذكرون في الصيام قلنا اذا حصل انزال بمباشرة بطل الصوم. وان حصل الانزال بلا مباشرة - [00:41:59](#) لا يبطل الصوم. فما قلناه في الصيام يأتي في الاعتكاف مثله. فالظابط هنا ان ما ابطل الصوم ابطال الاعتكاف. وما لا يبطل الصوم فانه لا يبطل الاعتكاف ثم قال رحمه الله - [00:42:30](#)

واظهروا الاقوال ان المباشرة بشهوة كلمس وقبلة تبطله ان انزل والا فلا. ولو ناسيا فهو كالجماع الصائم طيب لو جامع الصائم ناسيا هل يبطل صومه لا يبطل صومه. كذلك لو جامع المعتكف ناسيا اي ناسيا انه في اعتكاف فانه لا يبطل اعتكافه - [00:42:50](#) ومثل الناس لو جامع الجاهل بتحريم لو جامع الجاهل بتحريم الجماع اثناء الاعتكاف وكان معذورا بجهله فانه لا يبطل اعتكافه لو ان جاهلا يجهل تحريم الجماع اثناء الاعتكاف جامع وكان معذورا بجهله فانه لا يبطل اعتكافه - [00:43:18](#) ثم قال رحمه الله ولا يضر التطيب اي في اثناء الاعتكاف والتزين ومثلهما قص الشارب اظفار فكل هذا لا يضر فعله اثناء الاعتكاف قال والفطر اي ولا يضر الفطر اثناء الاعتكاف. يريد الامام النووي رحمه الله تعالى - [00:43:48](#)

ان يشير الى مسألة وهي ان الصوم لا يشترط لصحة الاعتكاف ان الصوم لا يشترط لصحة الاعتكاف. ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه الحاكم من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما - [00:44:17](#) ليس على المعتكفين صيام الا ان يجعله على نفسه ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه ويدل على هذا ايضا حديث امير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه - [00:44:39](#)

انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام. فقال عليه الصلاة والسلام او في بندرك وذلك لان الليل ليس محلا للصوم. فدل ذلك على ان الصوم لا يشترط لصحة الاعتكاف - [00:44:56](#) وبناء على ان الصوم لا يشترط لصحة الاعتكاف فنقول يصح ان يعتكف المعتكف في يومي العيد ويصح ان يعتكف المعتكف في ايام التشريق. ايضا اذا تقرر هذا فانه قال رحمه الله ولا يضر التطيب والتزين ولا يضر الفطر. طبعاً لا يضر اضافة مني - [00:45:18](#) بل يصح اعتكاف الليل وحده هذا مذهب الشافعي رحمهم الله تعالى. ومذهب المالكية ان الاعتكاف لا يصح بلا صوم مطلقا سواء كان الاعتكاف واجبا او كان الاعتكاف مندورا فانه لا يصح الا بالصوم - [00:45:44](#)

ومذهب الحنفية رحمها الله سائر الفقهاء مذهب الحنفية ان الاعتكاف اذا كان واجبا اي من دورا فانه لابد من الصوم حتى يصح يشترط فيه الصوم. واما اذا كان تطوعا فلا يشترط فيه - [00:46:08](#)

قوم لكن يستحب هذا الخلاف في هذه المسألة قال رحمه الله الان ستأتي مسألة احتاج منكم يا اخواني ان تنتبهوا لها ولو نذر

اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه. ما الذي يلزمه - [00:46:27](#)

يلزمه الصوم. صح ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه صورتها كيف يقول كأن يقول مثلا علي ان اعتكف يوما وانا فيه صائم

انظر لو تكتبون هذي الصيغة افضل - [00:46:51](#)

علي ان اعتكف يوما وانا فيه صائم فهنا تمام لزمه ايوة ساذكر الان. ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه. ما الذي يلزمه ان

يعتكف يوما حال كونه صائما - [00:47:17](#)

هل هذا الصوم يكون صوما مستقلا او يصح لو انه كان يصوم مثلا قضاء من رمضان او يصوم مثلا صيام كفارة او يصوم صوما تطوع

صوم تطوع. نقول يصح حتى لو كان صوم قضاء او كفارة او صوم تطوع يصح - [00:47:41](#)

لا يشترط ان يكون هذا الصوم صوما مستقلا جيد طب لماذا يلزمه؟ الجواب علة اللزوم ان الكون الصوم مع الاعتكاف افضل من

الاعتكاف بلا صيام واضح؟ يندب يندب ان يكون المعتكف صائما. فلما كان ذلك مندوبا صار لازما بالنذر - [00:48:05](#)

قال رحمه الله ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه. انظر المسألة التي بعدها ولو نذر ان يعتكف صائما او يصوم معتكفا لزمه.

ايش وايش اي لزمه كل من الصيام والاعتكاف - [00:48:35](#)

والمعنى انه لو قال نذرت ان اعتكف صائما فانه يلزمه الصوم والاعتكاف واضح؟ طيب هنا في هذه الصورة ايش ايش قال؟ نذرت ان

اعتكف صائما يلزمه صوم الاعتكاف. طيب لو كان هنا صائما - [00:48:58](#)

صوم كفارة او صوم قضاء هل يجزئه او لابد من صوم مستقل ليس صوم قضاء ولا كفارة واضح قال العلامة ابن حجر رحمه الله

التحفة هنا لابد ان يكون صائما صوما مستقلا. فلا يكفيه صوم اخر كصوم عن قضاء من رمضان. لا يكفيه - [00:49:19](#)

يأتي السؤال ما الفرق بين هذه السورة والتي قبلها في السورة التي قبلها يا اخواني ماذا قال قال علي ان اعتكف يوما وانا فيه صائم

في هذه الصورة ماذا قال - [00:49:49](#)

نذرت ان اعتكف صائما. هل يوجد فرق بين العبارتين او لا يوجد العلامة ابن حجر رحمه الله يقول هنالك فرق وهذه المسألة اطال

الكلام عليها في التحفة انا انصحكم ان تراجعوا التحفة في هذا الموضوع. عطانا الكلام على هذه. خلاصة كلامي كالآتي يقول ان

الجملة الاولى علي ان - [00:50:08](#)

نعتكف يوما وانا فيه صائم. الحال هنا وقع جملة وانا فيه صائم. هذه جملة حالية اما في الجملة الثانية نذرت ان اعتكف صائما الحال

هنا وقع مفردا فالحال المفردة هذه غير مستقلة - [00:50:43](#)

فهي تدل على التزام انشاء صوم خاص فلا يقوم صوم اخر مقامه. لا بد ان ينشئ صوما خاصا. بخلاف الحال التي هي جملة. فيكفي

في ان يكون صائما باي انواع الصيام - [00:51:05](#)

هذا حاصل كلام العلامة ابن حجر رحمه الله في التفريق بين السورة الاولى والثانية ولربما لو طالعت عددا من شروح منهاش لم تجد

من اعطى المسألة هذه حقها كالعلامة ابن حجر - [00:51:26](#)

رحمه الله تعالى ثم قال رحمه الله والاصح وجوب جمعهما. جمع ماذا وماذا؟ اي جمع الصوم والاعتكاف لان كلا منهما اه لو اعدتم حكم

السورتين باختصار. انا ساعيد ولذلك قلت لك اكتب - [00:51:45](#)

الصورة الاولى قال ماذا؟ يعني لما قال ولو نذر اعتكاف يوم انظر العبارة ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه فيه صائم كيف سيقول؟

سيقول علي ان اعتكف يوما وانا فيه صائم - [00:52:07](#)

اين الحال وانا فيه صائم. الحال جملة هنا واضح طيب ولو نذر ان يعتكف صائما اين الحال؟ صائما. كيف قال؟ نذرت ان اعتكف

صائما جيد. يقول العلامة ابن حجر رحمه الله - [00:52:27](#)

اذا كانت الحال مفردة فانها تكون تابعة غير مستقلة فلا بد حينئذ من التزام انشاء صيام خاص بخلاف ما لو كانت الحال جملة. فيكفي

ان يكون صائما ولو صوما اخر اتضح - [00:52:47](#)

ثم قال رحمه الله والاصح وجوب جمعهما. جمع ماذا وماذا؟ اي جمع الصوم وجمع الاعتكاف لان بينهما مناسبة هذه المناسبة ان كلا منهما فيه كف فان الصوم امساك. والاعتكاف امتناع عن الخروج من المسجد - [00:53:13](#)

بخلاف ما لو نذر مثلا ان يعتكف مصليا فانه لا يلزم ان يجمع بين الاعتكاف والصلاة في المذهب ثم قال رحمه الله تعالى ويشترط نية الاعتكاف هنا اشكال يا اخواني - [00:53:39](#)

يشترط نية الاعتكاف. اسألك سؤالا نحن كنا في بداية درس اركان الاعتكاف كم؟ اربعة معتكف ومعتكف فيه ونية ولبث الى الان على ماذا تكلم على ماذا تكلم الامام النووي؟ تكلم على المسجد الذي هو المعتكف فيه صح - [00:54:00](#)

وتكلم على اللبس ايش باقي بقي النية والمعتكف. سيأتي الكلام عليهما وقال هنا بارك الله فيكم ويشترط نية الاعتكاف. السؤال هل النية شرط او ركن ركن. طيب هو يقول يشترط - [00:54:24](#)

انتبه معي اما ان تقول ان مراد الامام النووي رحمه الله تعالى بقوله يشترط المراد بالشرطية ما لابد منه. فيشمل الركن هذا الجواب الاول واما ان تقول ان مراده رحمه الله تعالى ان النية ركن لكن وقوع النية في اول - [00:54:47](#)

في كاف شرط فالشرقية ليس في النية وانما في وقوع النية في اول الاعتكاف ارجو ان يكون واضحا لكم قال رحمه الله ويشترط نية الاعتكاف وينوي في النذر الفرضية اي - [00:55:11](#)

من اعتكاف المنظور يجب ان ينوي الفرضية حتى يتميز الاعتكاف المفروض عن التطوع ثم قال وينوي في النذر الفرضية واذا اطلق كفته نيته وان طال مكثهم اذا اطلق ما معنى اطلق؟ اي اطلق الاعتكاف. كان قال لله علي ان اعتكف. هذا باطلاق - [00:55:35](#)

لم يقل كم يوما ولم يذكر التتابع قال نذرت الاعتكاف. هذا اطلاق قال واذا اطلق اي لم يعين زمنا ولم يحدد مدة تفتة نية الاعتكاف حتى وان طال مكثه في المسجد - [00:56:08](#)

لان النية تشمل ذلك كله ولو خرج وعاد احتاج الى استئناف النية يعني شخص قال نذرت لله ان اعتكف. لله علي الاعتكاف اعتكف وبقي يومين في المسجد ثم خرج عندما يخرج يبطل اعتكافه - [00:56:27](#)

فاذا عاد فاذا عاد فانه يأتي بنية جديدة طيب متى يبطل اعتكافه اذا متى يحتاج الى نية جديدة متى يحتاج الى الاستئناف؟ نقول انما يحتاج الى الاستئناف اذا كان عند خروجه غير عازم على - [00:56:55](#)

العود اما اذا خرج وهو عازم على ان يعود فهذا لا يحتاج الى النية عند عودته مرة اخرى وبالتالي هما قوله لكن لو خرج وعاد احتاج الى الاستئناف نقول هذا محله اذا خرج - [00:57:17](#)

وهو غير عازم على العود عند خروجه فاذا خرج وهو غير عازم على العود عند خروجه فيحتاج الى استئناف نية الاعتكاف. لان البناء على اعتكاف السابق متعذر اما اذا خرج - [00:57:42](#)

وكان عازما على العود عند خروجه فلا يحتاج الى استئناف النية حتى وان طال زمن الخروج لان لان عزمه هذا قائم مقام النية اتضح هذه الصورة الاولى. ايش الصورة الاولى - [00:58:01](#)

لو انه اطلق كيف اطلق؟ انتبهوا معي. شوفوا يا اخوان هذه ثلاث صور فرقوا بينها لان بينها فرق في الحكم الصورة الاولى لو اطلق ما معنى اطلق؟ قال مثلا نذرت الاعتكاف لله علي اعتكاف. هذا اطلق. الصورة الثانية انظر ماذا قال - [00:58:25](#)

ولو نوى مدة مطلقة كاسبوع او شهر لو نوى مدة اي مطلقة كاسبوع او شهر فخرج في اثناء هذه المدة فخرج في اثناء هذه المدة فما الحكم قال الامام النووي ولو نوى مدة فخرج فيها. وعاد فان خرج لغير قضاء الحاجة لزمه الاستئناف - [00:58:46](#)

اي استئناف النية او خرج لها او لها اي او خرج لقضاء الحاجة فلا يلزمه الاستئناف واضح سورة المسألة شخص قال نذرت لله ان اعتكف اسبوعا في اثناء الاسبوع تمام - [00:59:16](#)

خرج ان كان خرج لقضاء الحاجة فانه لو خرج وعاد لا يحتاج الى نية جديدة لماذا؟ لان الخروج لقضاء الحاجة كالمستثنى عند النية. فانه من الظروفيات واما اذا خرج لغير قضاء الحاجة فانه يحتاج الى استئناف النية عند عودته - [00:59:38](#)

جيد. هذا هذا المعتمد وقيل هذا الرأي الثاني في المسألة ان طالت مدة خروجه استأنف اي استأنف النية سواء كان خروجه لقضاء

حاجة او لغير قضاء حاجة مطلقا هذا ينظر الى زمن الخروج. ان كان زمن الخروج طويلا - 01:00:04

يلزمه نية الاستئناف ان كان زمن الخروج قصيرا لا يلزمه نية الاستئناف مطلقا دون سبب الخروج. هذا ينظر الى زمن الخروج دون سببه. سواء خرج لحاجة لقضاء حاجة او لغيرها - 01:00:31

فهمتم؟ هذا القيل الثالث وقيل لا يستأنف مطلقا. يعني لا يحتاج الى نية اذا عاد مطلقا سواء خرج لقضاء حاجة او لغير قضاء حاجة كم اقوال في المسألة؟ ثلاثة اقوال - 01:00:49

جيد لو لم يعزم على العودة في الصورة الثانية ما يكون معتكف واضح ما يكون معتكف لا بد ان ان ياتي بالنية حتى يكون معتكفا جيد طيب الان هاتان مسألتان المسألة الاولى ايش - 01:01:09

اذا اطلق الاعتكاف. المسألة الثانية لو نوى مدة. المسألة الثالثة هلا ولو نذر مدة متتابعة. ايش الفرق بين الثانية والثالثة ما الفرق بين الثانية والثالثة؟ الفرق انه في الثانية لم يشترط التتابع - 01:01:30

الثالثة اشترط التتابع قال ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع مثل ماذا بان خرج مثلا لقضاء حاجة الخروج لقضاء حاجة لا يقع التتابع خرجت المرأة لحيض لا يقطع التتابع - 01:01:49

خرج الرجل لاكل بشروط ستذكر في موضعها الخروج للاكل لا يقطع التتابع. قال فان خرج لعذر لا يقطع التتابع لم يجب استئناف النية اي عندما يعود لا يجب استئناف النية. مثال سورة المسألة قال مثلا نذرت ان اعتكف خمسة ايام - 01:02:12

متتابعات ثم في اثنائها خرج لعذر لا يقطع التتابع فهنا عند عودته لا يجب عليه استئناف النية هذا المعتمد وقيل ان خرج لغير الحاجة ولغيري غسل الجنابة واضح؟ ان خرج لغير الحاجة وغسل الجنابة وجب اي وجب استئناف النية - 01:02:38

واضح طيب هذا يا اخواني انظر ماذا قال الامام النووي. ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع. ايش انه لو خرج لعذر يقطع التتابع كأن خرج مثلا لغير سبب اصلا - 01:03:07

لان خرج لنزهة مثلا فهنا يجب عليه استئناف النية. اذا كم حالات ذكر؟ ذكر ثلاث حالات الحالة الاولى لو كان الاعتكاف مطلقا. الحالة الثانية لو نوى الاعتكاف مدة ليس بقيد التتابع. الحالة الثالثة - 01:03:29

لو نوى او نذر اعتكافا مدة بقيد التتابع. ثلاث حالات واضح وكل المسألة هذه ممكن تضع لها عنوان. هل تجب نية الاستئناف عند العودة او لا تجب هذه اصل المسألة. يعني هذه المسألة الان - 01:03:49

موضوعها هل تجب نية الاستئناف هل تجب هل يجب استئناف النية؟ عند العودة او لا يجب. واضح ولا لا؟ هذا اصل المسألة. اعيد قراءتها. واذا كفته نيته وان طال مكثه. لكن لو خرج وعاد احتاج الى الاستئناف ولو نوى مدة فخرج فيها وعاد - 01:04:15

فان خرج للقضاء لغير قضاء الحاجة لزمه الاستئناف اولها فلا وقيل ان طالت مدة خروجه استأنف وقيل لا مطلقا ولو نذر هذه الحالة الثالثة مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع لم يجب استئناف النية - 01:04:39

وقيل ان خرج لغير الحاجة وغسل الجنابة وجب. واضح؟ ثم قال رحمه الله وشرط المعتكف الاسلام هذا مفتتح الدرس القادم ان شاء الله تعالى. نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصل اللهم - 01:04:59

وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - 01:05:18